الفصل الأول

في بيان الحكم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحكمُ: كلام الله تعالى القديم المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء. أو التخييرِ[١].

واقتضاء الفعل يكون بالأمر، فإن اقتضى الفعلَ ومنع النقيضَ، كان واجباً، وإن لم يمنع النقيضَ، كان مندوباً، واقتضاءُ الكفِّ يكون بالنهي، فإن اقتضى التركَ ومنعَ نقيضَه، كان محرَّماً، وإن لم يمنع، كان مكروهاً.

والتخييرُ: هو الإباحةُ[٢].

وقد عُلم بهذا سببُ انقسام الحكم إلى خمسةٍ، وعُلم بذلك حدودها.

فإن قيل[٣]: يردُ عليه وجوبُ النَّفقة على الصبيانِ والمجانين، ووجوبُ الغُرم عليهم والزكاةِ في أموالهم، وهم غيرُ مكلَّفين.

ويردُ عليه نصبُ الزوالِ سبباً لوجوب الصلاة، والطهارةِ شرطاً لها، والحيضِ مانعاً منها، وكلُّها أحكامُ الله تعالى تتعلَّق بفعل المكلَّف.

فالجواب: إنَّ من الناس[٤] من رأى هذا وارداً، فزاد في الحدِّ: أو الوضع،

---

(١) انظر لهذا التعريف: «المحصول» ١/ ٨٩ للرازي، «الإحكام»للآمدي ١/ ٨٤ ، «شرح مختصر ابن الحاجب»١/ ٢٢٠ ، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ٦٧ ، «المنهاج» مع شرح الأسنوي «نهاية السول» ١/ ٤٧ ، «التلويح» للتفتازاني ١/ ١٤ ، «جمع الجوامع» للسبكي ١/ ٤٦-٤٨ ، «البحر المحيط» للزركشي ١/ ١١٧ .

(٢) انظر: «المنهاج» مع شرح الأسنوي «نهاية السول» ١/ ٧١ .

(٣) انظر «المحصول» ١/ ١١٠ ، وشرحه «نفائس الأصول» للقرافي ١/ ٧٩ .

(٤) منهم ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ١/ ٢٢٠ .

ومنهم[١] من لم يره وارداً واعتقده راجعاً إلى حقيقة الاقتضاء؛ لأنَّ معنى كونِ الشيء شرطاً حرمةُ ذلك الشيء إلا بذلك، فيحلُّ أو يجب، وكونه مانعاً كذلك.

ومنهم[٢] مَنْ رأى أنه[٣] ليس من الأحكام في شيء، وإنما هو سببٌ للحكم ودليلٌ عليه، وأنَّ الله سبحانه شرع الأحكامَ ليبتلي العباد، حتى يأخذوا بما أَمَرهم ويكفُّوا عما نهاهم، وجعلَ لأحكامه أسباباً شرعيَّة تتعلَّق بها تلك الأحكامُ وتُضاف إليها، وسببُ/ الشيءِ غيرُه، وقد وضعها اللهُ سبحانه تيسيراً على عباده ليعلموا بها ٢٢
مشروعيَّةَ الأحكام التي هي غيبٌ، والسبب في الحقيقة هو شرعُ الله سبحانه الذي لا يُطَّلع عليه إلا بالعبارات، ولا يظهر في الوجود إلا بالأسباب الموضوعات التي وضعها اللهُ سبحانه سبباً لوجودِه ووقوعِه إن كان واجباً، ولامتناعه إن كان تحريماً، ولم يُشترط فيها علمُ العبد ولا قدرتُه عليها، كالزوال في إيجاب الصلاةِ، والموت في تمليكِ الوارث، وغيرِ ذلك مما لا يمكن حصرُه.

فإن قيل: إنَّ الزنى سببٌ للحدِّ، والقتلَ سببٌ للقصاص، وهما[٤] يُشترط فيهما علمُ العبدِ وقدرتُه، وكذلك البيعُ سببٌ لترتب آثارِه عليه، وهو يُشترط فيه العلمُ والرضا، وهو فرعُ القدرة والاختيار.

قلنا: نحن لم نقل: إنَّ السببَ من شرطه أن يخلوَ عن العلم والقدرة[٥]، وإنما قلنا: لا نشترطُ فيه العلمَ والقدرةَ، وقد يُشترطان في بعضِ الأسباب لأسبابٍ تعرضُ، أما الزنى والقتل وما أشبههما، فإنما اشترطنا العلمَ والقدرةَ؛ لأنهما سببٌ للعقوبة التي هي زاجرةٌ لا جابرةٌ، وقد تقرَّر من شرع الله تعالى أنَّ العاجز والساهيَ لم يأتيا

---

(١) وهو العضد في «شرح مختصر المنتهى» ١/ ٢٢٢ .

(٢) انظر «المحصول» ١/ ٨٩ وما بعدها، وشرحه «نفائس الأصول» للقرافي ١/ ٧٦ .

(٣) في الأصل: أنها، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في الأصل: هو، والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر «تنقيح الفصول» ٧٨ «نفائس الأصول» ١/ ٧٦-٧٧ ، و«البحر المحيط» ١/ ١٢٩ .

ذنباً فيستوجبا عليه العقوبة والزجر[١]. وأما البيعُ وسائرُ العقود، فإنه أسبابٌ لانتقال الملك، ولا يتصوَّر انتقالُ الملك إلا مع العلم والرضا، فالرضا سببٌ لصحة البيع، والبيعُ سببٌ لانتقال الملك[٢].

ثم إنه قد ينفرد خطابُ الوضع، ويكون ما يترتَّب عليه من خطاب التكليف [في] شيء آخر، وقد يجتمعان في شيءٍ واحد[٣].

فالأول مثل: دلوك الشمس سببٌ لوجوب الصلاة، فالدُّلوك غير الصلاة، والثاني مثل: الزنى والسرقة، فإنها أسبابٌ تعلَّق بها الحدُّ والتحريمُ، ومثل: العقود، فإنها أسبابٌ تعلَّق بها الإباحة وترتُّب آثارِ الملك عليها. والله أعلم.

المسألة الثانية: قسَمَ متأخرو الشافعية[٤] الثابتَ بخطابِ الوضع إلى سببٍ وشرطٍ، ومانعٍ، وزاد بعضُهم: الصحة والفساد[٥].

قال أبو العباس القرافي في تعريفِ ذلك[٦]:

السبب: ما يلزمُ من وجودِه الوجودُ، ومن عدمِه العدمُ لذاته.

فالأول احترازٌ من الشرط، فإنه لا يلزمُ من وجوده الوجود. والثاني من المانع، فإنه لا يلزمُ من عدمه العدم، والثالث من مقارنته فقدانَ الشرط أو وجودَ المانع، فإنه مع فقدانِ الشرط لا يلزمُ من وجوده الوجود؛ لأنَّ الشرط يلزمُ من عدمِه العدم، ويلزم

---

(١) انظر «تنقيح الفصول» ٨٠ .

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٨٠ .

(٣) أي: يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف، انظر «تنقيح الفصول»٨٠ ، وعبارته فيه: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف، وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر. اهـ.

(٤) كالرازي في «المحصول» ١/ ١١٢ .

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي ١/ ٨٥ و١١٠ ، و«جمع الجوامع» للسبكي ١/ ٨٤ ، و«البحر المحيط» للزركشي ١/ ١٢٧ .

(٦) انظر: «تنقيح الفصول» ٨١-٨٢ .

من وجودِ المانع العدم أيضاً، أو إخلافه بسببٍ آخر، كالقتل العمد العدوانِ، فإنَّه سببٌ للقتل، ثم قد يلحقه الزنى، ومن أجل هذا كانت الشروطُ اللغوية أسباباً[١]، كقولك: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق، فإنه يلزم من الدخول الطلاقُ، ومن عدمِه عدمُ الطلاق.

وأما الشرطُ: فما يلزم من عدمِه العدمُ، ولا يَلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالأول احترازٌ من المانِع. والثاني احترازٌ من المانع والسبب. والثالث احترازٌ من مقارنته لوجودِ السبب، فيلزم الوجود عند وجودِه، أو مقارنته لقيام المانعِ فيلزم العدم.

وأما المانع: فما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالأول احترازٌ من السبب. والثاني من الشرط والسببِ أيضاً. والثالث عن مقارنة المانع وجودَ السبب[٢].

والذي أراه فساد هذا التقسيم:

أما الصحةُ والفسادُ، فإنَّهما ليسا من خطاب التكليف ولا من خطاب الوَضْعِ في شيءٍ، وإنما هما صفتان للحكم[٣]، فإن وقع الحكمُ على وجه الكمال، كان صحيحاً، وإن كان على وجه الخللِ، كان فاسداً.

وأما المانعُ فليس بقسيمٍ للسبب، وإنما هو هو، إلاّ أنَّ السببَ إن وقع في جانب الوجودِ الذي هو الوجوبُ والندبُ والإباحةُ، اقتضى وجودَ / ذلك، كالزوال سببٌ ١٢٣

(١) لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، قال القرافي في «التنقيح» ٨٥: بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات.

(٢) انتهى كلام القرافي.

(٣) وقد سبق المصنفَ في هذا ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى»٢/ ٧-٨ ، و«المنتهى» ٤١ ، وانظر «البحر المحيط» ١/ ٣١٢ .

لوجوب الصلاة، وطلبِ الفلاحِ سببٌ لتكثير النوافل، والنكاحِ سببٌ لحلِّ الوَطْءِ، والبيعِ سببٌ لحِلِّ أكلِ مال الغير. وإن وقع في جانب العدمِ الذي هو التحريمُ والكراهةُ، اقتضى عدمَ ذلك، كالحيض سببٌ لمنْع الصلاة والصومِ والوَطْءِ، والحدثِ والنَّجَسِ سببٌ لمنع الصلاة، والأبوَّةِ وعدمِ التكافؤ سببٌ لمنع القصاص.

والذي يُعطيه النظرُ الأصوليُّ والاستقراءُ الفقهيُّ تقسيمَه إلى: سبب وشرط، فالسببُ الذي أراده الفقهاء والأصوليون: كلُّ شيءٍ أُضيف الحكمُ إليه لتعلُّقه به، ألا تراهم يقولون: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصوم رمضان، وحج البيت، وطهارة الصلاة، وزكاة النقدين، وحد الزنى، وحد السرقة، وغير ذلك مما يَطول تعدادُه.

فالصبح سببٌ لوجوب الصلاة، والجنازة سببٌ للدعاء للميت، ورمضان سببٌ للصوم، والبيت سببٌ للحجِّ، والاستطاعة شرطٌ في الوجوب لا سببٌ للوجوب، والصلاةُ سببٌ لوجوب الطهارة، والطهارةُ شرطٌ لها، والنصابُ سببٌ للزكاة، والحولُ شرطٌ لوجوبها.

وقد أحسن تاجُ الدِّين السُّبكي حيث قال في تعريفه: السببُ: ما يُضاف الحكم إليه المتعلق[١] به من حيث إنه معرِّف[٢]. فإنَّ جميع التكليفات إنما وجبت في الحقيقة بإيجاب الله سبحانه، وإنما يُنسب وجوبُها في الظاهر في حقِّنا إلى الأشياء التي تُنسَب إليها، فالقصاص يجبُ بإيجاب الله سبحانه، والقتلُ في الظاهر في حقِّنا سببُه.

وقد قسَّم أئمتنا السببَ الفعليَّ لا الوضعيَّ إلى: سببٍ وشرطٍ وعِلَّة[٣].

المسألة الثالثة: ذهب بعضُ المعتزلةِ إلى أنَّ الإباحة ليست حكماً شرعياً، واحتجَّ

---

(١) في «جمع الجوامع» ١/ ٩٤: للتعلُّق.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ١/ ٩٥.

(٣) في الأصل هاهنا بياض بمقدار ستة أسطر، وجاء في هامشه: بياض في الأصل.

بأنَّ الإباحةَ انتفاءُ الحرجِ، وهو شيءٌ ثابت قبل الشرع عنده، وما ثبت قبل الشرع فليس بشرعيٍّ[١].

قلنا: لا نُسلِّم وجودَ الإباحة قبل الشرع، وإنْ سلَّمنا، فالتخييرُ من الله سبحانه شرعٌ لعباده، فتحليلُه عندنا بالشرع من الله تعالى لا بالبراءة الأصليَّة، فالإباحةُ عندنا رفعُ الحرج[٢].

المسألة الرابعة: الحكمُ وإن تعلَّق بفعل المكلَّف، فليس من شرطه أن يكون مكلَّفاً به، فإنَّ التكليفَ عند قومٍ: طلبُ ما فيه كُلفة، فيدخل فيه الواجبُ، والمندوبُ، والحرامُ، والمكروهُ، فالمندوب والمكروه مكلَّفٌ بهما؛ لما فيهما من الطلب وتَرْك التخيير، وهذا قول القاضي[٣] وغيره[٤].

وقال قومٌ: التكليفُ: إلزامُ ما فيه كُلفة، فيخرج المندوبُ والمكروهُ، وهذا قولُ إمام الحرمين[٥] وغيرِه[٦].

وأبعد الأستاذ الإسفراييني فزعم: أنَّ المباحَ مكلَّف به[٧]، وخالفه جميع الناس؛ لما فيه من التخيير، وعدمِ الكُلفة[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر «المستصفى» ١/ ١٤٣ ، و«الإحكام» للآمدي ١/ ١٠٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٧٧ .

(٢) انظر «الإحكام»١/ ١٠٧ .

(٣) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ١/ ١٩-٢٠ .

(٤) انظر «الوصول إلى الأصول» لابن برهان ١/ ٧٥و٧٧ ، و«الإحكام» ١/ ١٠٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٧٨ .

(٥) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٨٨ .

(٦) انظر «الإحكام»١/ ١٠٩ ، و «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٨٩ .

(٧) نقله عنه الجويني في «البرهان» ١/ ٨٨ ، والغزالي في «المستصفى» ١/ ١٤٣ ، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ١/ ٧٥ ، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٠٩ ، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ١/ ٥ .

(٨) انظر المصادر السابقة.